

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام
- أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
- ٥ القيام بمهام الحكم
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بإلغاء القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل
- ٦ لجنة التجديد الحضري
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي
- ٧ توبلي الرياضي
- قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين
- ٩ للسياحة والمعارض صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة
- ١٠ نشاط أمناء العهد
- ١٤ قرارات الاستملاك
- ٤٣ قرارات الاستغناء
- ٤٥ إعلان مجلس تأديب المحامين
- إعلان هيئة تنظيم الاتصالات بشأن إلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة
- ٤٦ الخليج للتواصل الإلكتروني- فرع لشركة أجنبية
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات
- ٤٧ الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤
- ٥١ إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٥٢ استدراك

أمر ملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُمنح الفريق أول طيار زهير أحمد بابر سيدو رئيس هيئة الأركان للقوات الجوية بجمهورية باكستان الإسلامية
وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م

أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام
بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بإلغاء القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة التجديد الحضري

نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة التجديد الحضري،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة التجديد الحضري،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة التجديد الحضري.

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية

خالد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٢٤ م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي توبلي الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي لنادي توبلي الرياضي، وعلى المذكرة المقدمة من مدير إدارة الرقابة والتدقيق والمتضمنة عدم انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة انعقاداً صحيحاً، وتعذر تكملة النصاب القانوني، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي توبلي الرياضي لمدة سنة، برئاسة السيد عباس محمد هاشم التوبلاني، وعضوية كل من:

- ١- السيد فاضل حسن محمد يوسف المخرق.
- ٢- السيد حسن جعفر بن رجب.
- ٣- السيد حسين أحمد ناصر محمد.
- ٤- السيد محمد عيد عبد الحسين علي.
- ٥- السيد أمين حسن سالم حسن.
- ٦- السيد محمد جاسم عبد الله عبد المهدي.
- ٧- السيد حسن علي حسن ناصر محمد.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهم، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية لاجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهم.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وبناءً على الاتفاق مع وزير السياحة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو هيئة البحرين للسياحة والمعارض التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- مروة أحمد أكبر مصطفى أخصائي تفتيش سياحي.
- ٢- محمد عقيل علي الفردان أخصائي تفتيش سياحي.
- ٣- السيد مرتضى جعفر سلمان محفوظ أخصائي تفتيش سياحي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاوذة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمناء العُهد

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن العُهد، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وعلى لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة الصادرة بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط وإجراءات الحصول على موافقة المصرف المركزي للمرشحين لعضوية مجلس إدارة المرخص له أو لشغل أيٍّ من وظائفه التنفيذية، وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العُهد، وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

فئات أمناء العُهد

- ١- الفئـة (أ): يـرخص لها بالقيام بجميع خدمات العهد الخاضعة للرقابة الواردة في اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، ويشار إلى تلك الخدمات في هذا القرار بخدمات العهد.
 - ٢- الفئـة (ب): يـرخص لها كأمين عهدة مشارك للقيام بجميع خدمات العهد، وذلك فقط من خلال المشاركة مع مرخص له من مصرف البحرين المركزي بالقيام بخدمات العهد.
 - ٣- الفئـة (ج): يـرخص لها بالقيام بجميع خدمات العهد من خلال التعاقد مع مرخص له من مصرف البحرين المركزي بالقيام بخدمات العهد باستثناء أمين العهدة من الفئة (ب)، وذلك للقيام بالأعمال الإدارية والعمليات التشغيلية الخاصة به.
- وبذلك يكون أمين العهدة من الفئة (ج) أمين عهدة تتم إدارته، ويكون المرخص له المتعاقد معه أمين عهدة مفوضاً بالإدارة.
- ب- يشمل مصطلح (أمين العُهد) أيّاً من أمناء العُهد من هذه الفئات.

مادة (٢)**الشكل القانوني لأمين العهدة**

أ- يجب أن يتخذ أمين العهدة من الفئة (أ) أحد الأشكال القانونية الآتية:

١- شركة مؤسّسة في مملكة البحرين.

٢- فرع لشركة أجنبية.

ب- يجب أن يتخذ أمين العهدة من الفئتين (ب) و(ج) شكل شركة مؤسّسة في مملكة البحرين.

مادة (٣)**طلب الحصول على ترخيص أمين العهدة**

أ- يُقدّم طلب الحصول على ترخيص أمين العهدة إلى مصرف البحرين المركزي وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة الصادرة بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١، ويُعفى طالب ترخيص أمين العهدة من الفئة (ب) من تقديم المستندات المذكورة في البنود (ز) و(ح) و(ط) من المادة (٤) من اللائحة المذكورة.

ب- يُشترط أن يقدم طالب ترخيص أمين العهدة من الفئة (ج) قراراً مصدقاً صادراً عن مجلس إدارة أمين العهدة المفوض بالإدارة، يتضمن موافقته للقيام بالأعمال الإدارية والعمليات التشغيلية الخاصة بطالب الترخيص.

مادة (٤)**المتطلبات الإضافية**

يجب على مصرف البحرين المركزي مراعاة المتطلبات التالية عند النظر في طلب ترخيص أمين العهدة:

١- السمعة الحسنة والمكانة الجيدة التي يتمتع بها طالب الترخيص أو الشركة الأم أو الشركات التابعة له.

٢- رأي السلطات المختصة بالرقابة في بلد تأسيس طالب الترخيص، متضمناً عدم ممانعتها لمزاولة النشاط في مملكة البحرين، وذلك في حالة ما إذا كان طالب الترخيص خاضعاً للرقابة أو كان جزءاً من مجموعة مؤسسات مالية خاضعة للرقابة في بلد التأسيس، مع تأكيد تلك السلطات المختصة بالرقابة بأن طالب الترخيص والمجموعة التي ينتمي إليها - بحسب الأحوال - في وضع رقابي جيد وملتمزون بالمتطلبات الرقابية بما فيها كفاية رأس المال والملاءة المالية.

٣- التشريعات والأوضاع الرقابية السارية على طالب الترخيص أو الشركة الأم أو الشركات التابعة له.

٤- الوضع المالي لطالب الترخيص، ومدى استعداد مؤسّسيه لدعمه عند اللزوم بعد حصوله على الترخيص.

٥- سجل الأعمال السابقة لطالب الترخيص ومؤسسيه وإدارته، فيما يتعلق بأمانتهم وحسن سيرهم.

مادة (٥)

الحد الأدنى لرأسمال أمين العُهدَة

- أ- يكون الحد الأدنى لرأسمال أمين العُهدَة من الفئة (أ) خمسة وسبعين ألف دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات أخرى مقبولة لدى مصرف البحرين المركزي.
- ب- يكون الحد الأدنى لرأسمال أمين العُهدَة من الفئتين (ب) و(ج) ألف دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات أخرى مقبولة لدى مصرف البحرين المركزي.

مادة (٦)

مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملون لدى أمين العُهدَة

- أ- يجب أن تتم إدارة أمين العُهدَة من الفئة (أ) بواسطة مجلس إدارة وإدارة تنفيذية تتوفر فيهما وفي أعضائهما كافة متطلبات مصرف البحرين المركزي بشأن الملاءمة والتناسب الوظيفي، والتي يتم تحديدها ضمن مجلد التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي. ويجب أن تتوفر في العاملين لديه الخبرة والمؤهلات والكفاءة اللازمة، وأن يكون من بين هؤلاء العاملين مسئول واحد على الأقل على رأس كل مجموعة إدارية، على أن تكون له خبرة تزيد على خمس سنوات في مجال خدمات العُهد، واثان آخران لا تقل خبرتهما عن ثلاث سنوات في ذات المجال.
- ب- يجب أن تتم إدارة أمين العُهدَة من الفئتين (ب) و(ج) بواسطة مجلس إدارة تتوفر في أعضائه متطلبات مصرف البحرين المركزي بشأن الملاءمة والتناسب الوظيفي.

مادة (٧)

المقر والسجلات

- أ- يجب على أمين العُهدَة من الفئة (أ) مباشرة نشاطه من خلال مقر ملائم لمزاولة النشاط بمملكة البحرين، وأن يحتفظ بجميع الملفات والسجلات بما في ذلك السجلات المحاسبية في هذا المقر.
- ب- يجب على أمين العُهدَة من الفئتين (ب) و(ج) الاحتفاظ بجميع الملفات والسجلات بما في ذلك السجلات المحاسبية في مقر أمين العُهدَة المشارك أو المفوض بالإدارة، حسب الأحوال.

مادة (٨)

إدارة أمناء العُهد

- أ- يجب على أمين العُهدَة من الفئة (أ) أن يطبق سياسات وإجراءات وضوابط فعالة لمزاولة نشاطه، بما في ذلك نظاماً لإدارة المخاطر وضبط الامتثال ومكافحة غسل الأموال، ويشمل ذلك العهد التي يتم إدارتها بالمشاركة مع أمين العُهدَة من الفئة (ب)، ويكون كل منهما متضامنين في المسؤولية عن جميع العهد التي يتم إدارتها من قبلهما بما في ذلك الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات والقواعد ذات الصلة والقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- يجب أن يقوم أمين العهدة من الفئة (ج) بالتعاقد مع أمين عهدة مفوض بالإدارة وذلك للقيام بالأعمال الإدارية والعمليات التشغيلية الخاصة بأمين العهدة من الفئة (ج) في مملكة البحرين، ويشمل ذلك الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية وإدارتها والإشراف عليها، ومسؤوليات ضبط الامتثال ومكافحة غسل الأموال ومسؤوليات تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة لمزاولة نشاطه، ويكون كل منهما متضامنين في المسؤولية عن جميع الأعمال محل التعاقد، وعن الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات والقواعد ذات الصلة والقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٩)

أحكام انتقالية

يستمر العمل بترخيص أمناء العهدة الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار والسارية وقت صدوره، وتُعتبر تلك التراخيص في حكم تراخيص أمناء العهدة من الفئة (أ) أو (ب) بحسب الأحوال.

مادة (١٠)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهدة، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

النفذ

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤ م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٠٥٧٠٠)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٤٤٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠١١٦٦٩)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٩٦٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٦٩٥)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٩٧٥٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٧٠١)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٣٨٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٢٦)، ملك السيد هيثم حمزة العلوي، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٦٣٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٢٩٢)، ملك الشبيخة مشاعل بنت خليفة بن محمد آل خليفة، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٦٧٦٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٢٣٠)، ملك علي محمد القطان، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٤٧٩٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٥٨٩)، ملك الشيخ علي بن خليفة محمد آل خليفة، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٤١٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١٠١٧٢)، ملك سامر ماجد جواد الجشي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٨٦٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٣٨٢)، ملك سامر ماجد جواد الجشي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٨٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١٠٦٩٨)، ملك سامر ماجد جواد الجشي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٨٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٣٢٤٩)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٩٦٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١٠٤٦٢)، ملك سامر ماجد جواد الجشي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٨٥٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٦٠٦)، ملك حسن علي محمد تمام، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٢٦٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٠٨)، ملك أنيسة أحمد خليل المنصور، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/١٣٠٣٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩٥١٧)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٣٨٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩٥١٨)، ملك جاسم محمد مكي، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨/٢٥٠٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٦٢٤٦)، ملك جاسم محمد حسن مهدي، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٦٣٦٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨١١)، ملك أميرة خليل إبراهيم علي حسن بوحسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠١١/٢٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨١٣)، ملك يوسف إبراهيم علي حسن بوحسن وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٤٢٣/٢٠١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٥٨١٩)، ملك علي حسن بوحسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/١٧٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢١٢٤٢)، ملك علي حسن بوحسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٧٤٤٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٥٨٢٠)، ملك عبدالنبي منصور محمد عبدالحسين ال سعيد، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢١٨١٢/٢٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التقصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٨٨٦٦)، ملك جلييلة هاشم محمد التويلاني وشركائها، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٢٠٠/٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التقصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٢١)، ملك علي حسن بوحسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/١٧٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢١٢٤٣)، ملك جعفر علي حسن بوحسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٧٤٤٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٣٢)، ملك السيد حسن علوي هاشم التوبلاني وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٧٩٤/٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٥٧١)، ملك خلفية حسين محمد حسن القطان، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٠٨٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٢١٥٤)، ملك إبراهيم أحمد علي عباس وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٣٦٩٣، وذلك من أجل المخطط التصفيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٨٤٤٤)، ملك إبراهيم أحمد علي عباس وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٣٦٩٢، وذلك من أجل المخطط التصفيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣٠٥٤٤)، ملك إسماعيل عبدالرسول محمد عبدالرسول وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/١١٢٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٤٣٠٣)، ملك عبدالكريم محمد جعفر وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٥/٤٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٥٨٣٧)، ملك يوسف محمد يوسف محمد خميس وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٣٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢١٢٤٠)، ملك علي حسن بو حسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٥٩٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٣٤)، ملك علي حسن بو حسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/١٧٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٤١٣٢)، ملك أحمد علي حسن بو حسن وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٤٢٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤١١٥)، ملك يوسف إبراهيم علي حسن بو حسن وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٦٤٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢١٢٤١)، ملك أحمد علي حسن بو حسن وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٧٦٣٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٤١١٧)، ملك أحمد علي حسن بو حسن وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٨٥٣٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٤١١٩)، ملك محمد علي ومحسن عبدالله بن فردان، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٨/٥٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩١٠٠)، ملك محمد علي ومحسن عبدالله بن فردان، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٩/٢٢٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٢٤٠٥)، ملك عباس محمد عبدالله الفردان وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٢٨٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩٠٨٤)، ملك الهام إبراهيم عبدالله حسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٧٥٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٦٠٢٥)، ملك أحمد علي حسين وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٢٣٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٢١٤٩)، ملك أحمد علي حسين وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٣٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٦٠٢٨)، ملك لقمان جمعة الحداد، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٣٢٠٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٢٤١٨)، ملك أحمد إبراهيم محمد خميس وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٤٢٧٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠١٥١٣)، ملك منصور عبد محمد آل بوحمد، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٣٠٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٣١١)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٩١٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٣٥١٧)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٨٨٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٨٣٢)، ملك يعقوب يوسف محمد الجوعان وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٢٦٣/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣٠٤٦١)، ملك ناصر محمد ناصر السابر، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٠١٥/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٢٤٢٩)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٩١٦١، وذلك من أجل المخطط التصليبي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٢٤٥٤)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٩١٦٠، وذلك من أجل المخطط التصليبي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٧٦٢)، ملك شركة فايز فهد عبدالرحمن القصيبي (ش.م.ب)، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١١٥٢١، وذلك من أجل المخطط التصفيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٢٤٣١)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٩١٦٣، وذلك من أجل المخطط التصفيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٢٤٣٠)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٩١٦٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣٦٩٠٨)، ملك حميد عبدالغني عبدالرسول حسن علي، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/١٢٨٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) و (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٨٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٨٩١٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٧)، ملك منصور عبدالله خمدن، المستملك بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٨٩١٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - مجمع ٤٨١-٥١٣-٥٢٥، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / س م - ه ح - إ ع / ٣٦٣٩٦٣/٩٦٠/٢٠٢٤ المؤرخ في ٠٧ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٦١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٦٥٧٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠١١٣٩٩)، ملك محمد بن الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، المستملك بالقرار رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الهلمة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٦٥٧٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الجسرة و الهلمة - مجمع ١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / و س م - ه ح - ع ح / ٤٢٥٨٧٦/٨٥٣/٢٠٢٤ المؤرخ في ٠٧ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

عملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٦٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٣/٢٤٤٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٦٢١٨)، ملك محمد بن الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، المستملك بالقرار رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الهلمة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٣/٢٤٤٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الجسرة و الهلمة - مجمع ١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - و / س م - ه ح - ع ح / ٨٥٣ / ٢٥٨٧٦ / ٤٢٠٢٤ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٠٧ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تأديب المحامين

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٣٥/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ٢٣/تأديب استئنافي/٢٠٢٤.

المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامية سعاد محمد خلف العنزي والمحامية أميرة محمد خلف العنزي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٩/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحاميتين بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر " وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وتحميل المستأنفتين بالمصاريف".

مجلس تأديب المحامين

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان هيئة تنظيم الاتصالات

بشأن إلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة الخليج للتواصل الإلكتروني - فرع لشركة أجنبية

إعمالاً لأحكام المادة (٣١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ينشر إعلان

هيئة تنظيم الاتصالات بشأن إلغاء الترخيص الآتي:

بناءً على طلب من شركة الخليج للتواصل الإلكتروني - فرع لشركة أجنبية، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن

عزمها على إلغاء الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لشركة الخليج للتواصل الإلكتروني - فرع

لشركة أجنبية - بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١١.

وفي حال قيام أي شخص بالاعتراض على هذا الإعلان، يرجى إخطار الهيئة بذلك كتابياً مع ذكر الأسباب لذلك

في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.
 - ١١- رقم البراءة.
 - ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
 - ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[١٢] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢٤/١١/٠٧	[١١] رقم البراءة: ٢١٦٠
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 495/04, C07D 211/86, C07D 401/04</p> <p>[56] المراجع: D1: DE 2143744 A1 D2: AOKI, DAIGO: "Electroluminescent devices", DATABASE CAPLUS [Online] CHEMICAL AB- STRACTS SERVICE, COLUMBUS, OHIO, US, XP002756228 D3: DE 2112026 A1 D4: AO ZHANG ET AL: "Convenient Synthesis of 2,7-Naphthyridine Lophocladines A and B and their Analogues", JOURNAL OF COMBINATORIAL CHEMISTRY, vol. 9, no. 6, 10 October 2007 D5: CLIVE D L J ET AL: "Studies related to furopyridinone antibiotics. Synthesis of 2-epi- CJ-16,170", TETRAHEDRON, ELSEVIER SCIENCE PUBLISH- ERS, Amsterdam, NL, vol. 58, no. 51, 16 Decem- ber 2002 D6: GABRIELLA GENTILE ET AL: "Identification of 2-(4-pyridyl) thienopyridinones as GSK-S3 inhibitors", Bioorganic & Medicinal Chemistry Letters, Pergamon, Amsterdam, NL, vol. 21, no. 16, 11 June 2011 D7: WO 2005/123687 A1 D8: EP 1544194 A1 D9: WO 2010/08877 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150198 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/04/02 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT / 062910/US2013 [30] الأولوية: 61/709,075 [31] 2012/10/02 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- براد اوين بوكمان، 2- جون بيموند نيكولاس، 3- جوني واي. رامفال، 4- كماراسوامي ايميان، 5- سكوت دي. سيورت [73] مالك البراءة: 1- انترميون، إنك. عنوان المالك: 1- 3280 بايشور بوليفارد، بريسبان، سي ايه 94005، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: مركبات بيريدينون مضادة للتليف

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الراهن بمركبات بيريدينون، طريقة لتحضير هذه المركبات، وطرق لعلاج اضطرابات التليف.

عدد عناصر الحماية: 15

[١٢] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢٤/١١/٠٦	[١١] رقم البراءة: ٢١٦١
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 38/46, C12N 9/22, C12N 15/10, C12N 15/113</p> <p>[56] المراجع: D1: MATTHEW C. CANVER ET AL: "BCL11A enhancer dissection by Cas9-mediated in situ saturating mutagenesis", NATURE, vol. 527, no. 7577, 1 November 2015, pages 192-197 D2: US 2015/307867 A1 D3: CANVER MATTHEW C ET AL: "Customizing the genome as therapy for the beta-hemoglobinopathies", 6 April 2016, Blood, vol. 127, NR. 21, pages 2536-2545 D4: BAUER DANIEL E ET AL: "Hemoglobin switching's surprise: the versatile transcription factor BCL 11 A is a master repressor of fetal hemoglobin", CURRENT OPINION IN GENETICS & DEVELOPMENT, vol. 33, 14 September 2015, pages 62-70 D5: STUART H. ORKIN: "Recent advances in globin research using genome-wide association studies and gene editing", ANNALS OF THE NEW YORK ACADEMY OF SCIENCES, vol. 1368, no. 1, 11 February 2016</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180192</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/10/18</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/000577/IB2017</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/324,024</p> <p>[32] 2016/04/18</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- تشاد ألبرت كوان، 2- أنتي سفن لوندبيرغ، 3- تيرثا شاكراپورتى، 4- تشينغ أي - ميشيل لين، 5- بيهو براساد ميشرا، 6- إليزابيث جيه - يون بايك، 7- أندرو كيرنيتسكي، 8- تود دوغلاس بورلاند</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- كريسبر ثيرابيوتيكس أيه جي</p> <p>عنوان المالك: 1- باريرستراسيه 14 ، 6300 زاغ ، سويسرا</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: مواد وطرق لعلاج اعتلالات الهيموجلوبين

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمواد وطرق لعلاج مريض مصاب باعتلال الهيموجلوبين، خارج الجسم الحي وداخل جسم الكائن الحي، وبمواد وطرق لحذف، أو تعديل، أو تعطيل متوالية تحكم انتساخ لجين BCL11A في خلية من خلال التحرير الجيني.

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠٠٨٦	٢٠٢٤/١١/١٣	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (يويو مويابل) والمملوكة للسيدة (رائدة أحمد يوسف محسن علي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥-٨٩٣٨٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(رائدة أحمد يوسف محسن علي) بنسبة (٥١)٪

(LITON MIAH MD SULTAN MIAH) بنسبة (٢٤)٪

(KAMRUL HASAN NURUL ISLAM) بنسبة (٢٥)٪

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كراج أيمن) والمملوكة للسيدة (أماني صالح مطلق المخلف النجم) والمسجلة بموجب القيد رقم (١-١٦١٢٨٤)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(أماني صالح مطلق المخلف النجم) بنسبة (٥)٪

(مصلح مطلق المخلف النجم) بنسبة (٩٥)٪

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧٨) الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٤، القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وقد ورد خطأ في عنوان القرار، والصحيح هو "قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف".

لذا؛ لزم التنويه،